

Distr.: General  
19 December 2022  
Arabic  
Original: English



## الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

### استنتاجات بشأن الأطفال والنزاع المسلح في السودان

1 - نظر الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح، خلال جلسته الرسمية المعقودة في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022، في التقرير السابع للأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2022/627)، الذي يغطي الفترة ما بين كانون الثاني/يناير 2020 وكانون الأول/ديسمبر 2021 والذي قدمته الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح. وألقى الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة أيضا كلمة أمام الفريق العامل (انظر المرفق).

2 - وأعرب أعضاء الفريق العامل عن بالغ قلقهم إزاء استمرار الانتهاكات الجسيمة الستة التي ترتكب ضد الأطفال من جانب جميع أطراف النزاع المسلح في السودان. ورحبوا في الوقت نفسه بالخطوات التي اتخذها البلد لتعزيز مكاسب خطة العمل التي تم توقيعها مع الأمم المتحدة في آذار/مارس 2016 والمتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم. وأعرب أعضاء الفريق العامل عن قلقهم إزاء تأثير انعدام الأمن وتفشي جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأثير تدابير الاستجابة ذات الصلة على حماية الأطفال. وشددوا على أهمية التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومساءلتهم دون تأخير لا مبرر له. وسلطوا الضوء أيضا على أهمية حماية المدارس من الهجمات، وأشاروا في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة. وأقر أعضاء الفريق العامل بالجهود التي تبذلها فرقة العمل القطرية للرصد والإبلاغ في السودان وبالتحديات التي تواجهها. وشددوا على أهمية دعم المجتمع الدولي لجهود الحكومة في مجال حماية الأطفال.

3 - ورحب أعضاء الفريق العامل بتقرير الأمين العام. وطبقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القرارات 1612 (2005) و 1882 (2009) و 1998 (2011) و 2068 (2012) و 2143 (2014) و 2225 (2015) و 2427 (2018) و 2601 (2021)، وافق الفريق العامل على الإجراء المباشر المبين أدناه.



## بيان عام من رئيسة الفريق العامل

4 - اتفق الفريق العامل على توجيه الرسالة التالية إلى جميع أطراف النزاع المسلح في السودان، وذلك من خلال بيان عام صادر عن رئيسته:

(أ) يدين فيه بشدة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي لا تزال ترتكبها جميع أطراف النزاع في السودان ضد الأطفال؛ ويحث جميع الأطراف على أن تنتهي وتمنع على الفور جميع الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بتجنيد الأطفال واستخدامهم، وأعمال الاختطاف والقتل والتشويه، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وشنّ الهجمات على المدارس والمستشفيات، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛ ويحث جميع الأطراف أيضاً على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي؛

(ب) يهيب بجميع الأطراف أن تواصل تنفيذ الاستنتاجات السابقة للفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/AC.51/2020/7)؛

(ج) يؤكد على أهمية المساءلة عن جميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح؛ ويشدد على ضرورة تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة ومحاسبتهم عليها دون تأخير لا مبرر له بسبل من بينها إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية والشرع، عند الاقتضاء، في ملاحقة الجناة قضائياً وإدانتهم، وضرورة أن تكفل لجميع الضحايا إمكانية الوصول إلى العدالة وإمكانية الحصول على الخدمات الطبية وخدمات الحماية والدعم التي يحتاجون إليها بسبل من بينها تعزيز القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون؛

(د) يُشدد على ضرورة مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول وإبلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات الفتيات والفتيان وأوجه الضعف الخاصة بهم، فضلاً عن الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المشردين، عند التخطيط لاتخاذ إجراءات تتعلق بالأطفال في حالات النزاع المسلح وعند تنفيذها؛

(هـ) يدين بشدة الزيادة في تجنيد الأطفال واستخدامهم من جانب الجماعات المسلحة واستمرار ارتفاع مستوى عمليات التجنيد والاستخدام هذه، ويحث بشدة جميع الأطراف على القيام فوراً وبدون شروط مسبقة بتسريح جميع الأطفال المنخرطين في صفوفها، وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل، وعلى إنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع الاستمرار في ذلك، بما يشمل إعادة تجنيد الأطفال الذين جرى تسريحهم، وذلك وفق القانون الدولي الإنساني وتمشياً، حسب الانطباق، مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(و) يعرب عن قلقه إزاء حرمان الأطفال من حريتهم بسبب ارتباطهم بجماعات مسلحة أو ارتباطهم المزعوم بها؛ ويرحب في هذا الصدد بإفراج حكومة السودان عن الأطفال المحتجزين؛ ويشدد على أهمية معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم الأطفال الذين يحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، وعلى أهمية العمل على ضمان إعادة إدماجهم بالكامل من خلال برامج إعادة الإدماج الأسرية والمجتمعية المراعية للاعتبارات الجنسانية، وإمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، والوصول إلى برامج التعليم، مع الاسترشاد بالقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس) والخطة الاستراتيجية الوطنية لنزع سلاح الأطفال الذين سبق لهم الانخراط

في الحركات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وأهمية إنكفاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم، وأهمية أن يُكفل، في الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للملاحقة القضائية بزعم ارتكابهم جرائم، تنفيذُ إجراءات الملاحقة هذه مع احترام حقوق الطفل؛

(ز) يعرب عن بالغ قلقه إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يتعرضون للقتل أو التشويه، بما في ذلك نتيجة لاستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمتفجرات من مخلفات الحرب، والهجمات بقذائف الهاون والصواريخ، واستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع؛ ويهيب بجميع الأطراف أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تكف عن قتل الأطفال وتشويههم، وأن تضع حداً فورياً ونهائياً للاستخدام العشوائي للأجهزة المتفجرة، ويهيب بالحكومة أن تنفذ بالكامل التزاماتها بموجب اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام؛

(ح) يعرب عن بالغ قلقه إزاء العدد المرتفع لحالات الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال، ويسلم بنقص الإبلاغ عن العنف الجنسي ضد الأطفال في دارفور، ضمن أماكن أخرى، بسبب الإفلات من العقاب والوصم والتمييز؛ ويحث جميع الأطراف على اتخاذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني المرتكبة ضد الأطفال على أيدي أفراد القوات التابعة لها، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال وأهمية تزويد الناجين من العنف الجنسي بخدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية وخدمات من هذا القبيل في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، بما يشمل خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم والخدمات في المجال القانوني وفيما يتعلق بسبل العيش؛

(ط) يدين بشدة الهجمات على المدارس والمستشفيات انتهاكا للقانون الدولي، ويهيب بجميع الأطراف الامتنال للقانون الدولي الساري واحترام الطابع المدني للمدارس والمستشفيات، بما يشمل العاملين فيها، ووقف ومنع شنّ هجمات على هذه المؤسسات وعلى العاملين فيها أو التهديد بشنّ هجمات عليها وعليهم ووقف ومنع الاستخدام العسكري للمدارس، ويشير في هذا الصدد إلى إعلان المدارس الآمنة الذي صدق عليه السودان في كانون الأول/ديسمبر 2015؛ ويلاحظ ما يمكن أن تحدثه الهجمات على المدارس وأن يحدثه استخدامها من أثر في التمتع بالحق في التعليم؛ ويلاحظ أيضاً أن الهجمات وأعمال نهب المدارس والمواد المدرسية قد أثرت على إمكانية حصول عدد كبير من الأطفال على التعليم خلال الفترة المشمولة بالتقرير؛

(ي) يدين بشدة اختطاف الأطفال، بما في ذلك من أجل الحصول على فدية وتجنيدهم واستخدامهم، ولأغراض العنف الجنسي والجنساني والاتجار بهم، بما في ذلك العمل القسري؛ ويحث جميع الأطراف على وقف اختطاف الأطفال وجميع الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المختطفين وعلى الإفراج الفوري دون شروط مسبقة عن جميع الأطفال المختطفين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل؛

(ك) يدين بشدة جميع حوادث منع وصول المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الهجمات على العاملين في المجال الإنساني ونهب السلع الإنسانية؛ ويعرب عن بالغ القلق إزاء القيود التي فُرضت خلال الفترة المشمولة بالتقرير على إمكانية وصول الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة في المجال الإنساني إلى الفئات الضعيفة من السكان، بمن فيهم الأطفال، وإزاء حرمان الأطفال الذين يعيشون في المناطق المتأثرة بالنزاع من المساعدة الإنسانية الأساسية ويهيب بجميع الأطراف أن تتيح وتيسر، وفقاً للقانون الدولي،

إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية بأمان وفي الوقت المناسب ودون عوائق؛ ويشير إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ التي اعتمدت في قرار الجمعية العامة 182/46، فضلا عن المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال، لاحترام الطابع الإنساني الخالص للمعونة الإنسانية وحيادها واحترام عمل جميع وكالات الأمم المتحدة وشركائها في المجال الإنساني دون تمييز محجف؛ ويشدد على الحاجة إلى ضمان السلامة وإمكانية الوصول فيما يتصل بعمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

(ل) يهيب بالجماعات المسلحة المدرجة في مرفقي تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2022/493) والتي لديها خطط عمل وخرائط طريق قائمة مع الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال، وهي حركة العدل والمساواة السودانية، وحركة جيش تحرير السودان/جناح مني ميناوي، وفصيل عبد العزيز الحلو وفصيل مالك عقار من الحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال، أن تتعاون مع فرقة العمل القطرية على التنفيذ السريع والكامل لخطط العمل وخرائط الطريق هذه؛ ويحث حركة جيش تحرير السودان/عبد الواحد، بما في ذلك جميع فصائله، على التعاون مع الأمم المتحدة في وضع خطة عمل؛

(م) يلاحظ مع القلق أن إمكانية الوصول إلى المناطق المتأثرة بالنزاع في دارفور والنيل الأزرق وجنوب كردفان واجهت قيودا خلال الفترة المشمولة بالتقرير بسبب انعدام الأمن، مما شكّل تحديات اعترضت التحقق من الانتهاكات الجسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال وإسنادها إلى منفذها، وأن المعلومات الواردة في تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان (S/2022/627) قد لا تعكس الأثر الكامل للنزاع المسلح على الأطفال في السودان؛ ويؤكد على أهمية ضمان توافر قدرات مخصصة لحماية الأطفال ورصد حالتهم وذلك بعد أن انسحبت من دارفور العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور؛

إلى حكومة السودان

(ن) يرحب فيه بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لضمان استمرار الامتثال لخطة العمل المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم الموقّعة في عام 2016 وتعزيز مكاسبها، ويعرب في الوقت نفسه عن بالغ قلقه إزاء استمرار الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال في السودان؛ ويلاحظ سياق الجهود الرامية إلى تشكيل حكومة بقيادة مدنية؛ ويشدد على ضرورة مواصلة الجهود المبذولة لحماية الأطفال، ولا سيما أهمية تدابير الحماية الطويلة الأجل، بما يشمل تعزيز الخدمات الاجتماعية وبناء مؤسسات قوية قادرة على ضمان حقوق الأطفال وتلبية احتياجاتهم، بسبل من بينها مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد وفرز الأطفال في صفوف جميع القوات التابعة لها وإقرار بروتوكولات التسليم وتنفيذ إجراءات الشكاوى وأنشطة التوعية، وضرورة العمل مع الأمم المتحدة على وضع خطة وطنية أطول أجلا لمنع جميع الانتهاكات والتجاوزات؛

(س) يرحب بالتعاون بين حكومة السودان والأمم المتحدة من أجل تعزيز حماية الأطفال، وباعتماد السلطات الوطنية والجماعات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا للسلام في السودان (المبرم في تشرين الأول/أكتوبر 2020) خريطة طريق تستند إلى خطة عمل عام 2016 المتعلقة بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، فضلا عن جهود حكومة السودان في المفاوضات مع الجماعات المسلحة المتبقية التي لم توقّع بعد اتفاق السلام؛ ويحث الحركات على الانضمام إلى ذلك؛ ويدعو إلى تنفيذ خريطة الطريق

في الوقت المناسب؛ ويحث على التفعيل الكامل للجان الرفيعة المستوى واللجان التقنية وعلى استغلال كامل إمكاناتها لضمان تنسيق وتنفيذ جميع أحكام خريطة الطريق؛

(ع) يشجع الحكومة على مواصلة وتعزيز التدابير الرامية إلى إنهاء ومنع قتل الأطفال وتشويههم وغير ذلك من حالات الانتهاكات الجسيمة السببية التي ترتكبها جميع الأطراف، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح والعمليات العسكرية؛

(ف) يرحب بالتنفيذ الجاري للخطة الاستراتيجية الوطنية لنزع سلاح الأطفال الذين سبق لهم الانخراط في الحركات المسلحة وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وهي الخطة التي تشمل برامج للإدماج الاجتماعي من قبيل التعليم والتدريب المهني أو التلمذة الصناعية وبرامج أخرى تهدف إلى إعدادهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

5 - واتفق الفريق العامل على أن يوجه، من خلال بيان عام صادر عن رئيسته، رسالة إلى القيادات المجتمعية والدينية مفادها أنه:

(أ) يشدد على أهمية الدور الذي تؤديه القيادات المجتمعية والدينية في تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) يحثها على تعزيز الحماية على مستوى المجتمع المحلي وعلى أن تدين علناً الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال، وخاصة ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وارتكاب أشكال أخرى من العنف الجنسي ضدهم واختطافهم وشن هجمات على مدارس ومستشفيات والتهديد بشن هجمات عليها، وأن تواصل الجهود الدعوية الرامية إلى إنهاء ومنع هذه الانتهاكات والتجاوزات، وعلى أن تعمل مع حكومة السودان والأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل دعم إعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك عن طريق بذل جهود التوعية لتفادي وصم هؤلاء الأطفال.

#### التوصيات المقدمة إلى مجلس الأمن

6 - اتفق الفريق العامل على أن يوصي مجلس الأمن بما يلي:

(أ) أن يوصي بأن يستمر مجلس الأمن في إيلاء الاعتبار الواجب لحالة الأطفال والنزاع المسلح في السودان، ولا سيما عند استعراض ولايتي بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي وأنشطتهما؛

(ب) أن يشجع مجلس الأمن على كفالة استمرار ودعم تنفيذ ولاية لحماية الأطفال توكل إلى بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان، لا سيما فيما يتعلق بالرصد والإبلاغ والتدريب والتعميم، فضلا عن التحاور مع أطراف النزاع المسلح بشأن خطط العمل ودعم تنفيذها؛ ويشدد على الحاجة إلى وجود قدرة كافية في هذا الصدد.

7 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى حكومة السودان تشير إلى البيان العام للفريق، مفادها أنه:

- (أ) يشدد على الدور الرئيسي للحكومة في توفير الحماية والغوث لجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح في السودان، ويسلم بأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد؛
- (ب) يرحب بتوقيع الاتفاق السياسي الإطاري للسودان في 5 كانون الأول/ديسمبر 2022؛ ويدعو جميع أصحاب المصلحة إلى الثبات على التزامهم بالانتقال الديمقراطي من أجل تحقيق تطورات الشعب السوداني إلى مستقبل يسوده السلام والاستقرار والديمقراطية والرخاء؛ ويؤكد مجددا استعدادة لدعم السودان في هذا الصدد؛
- (ج) يرحب بقيام اللجنة الفنية بوضع إطار وطني، بدعم من فرقة العمل القطرية، لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وهو الإطار الذي أقرته اللجنة الوطنية الرفيعة المستوى المعنية بخطة العمل في 13 حزيران/يونيه 2022؛
- (د) يشجع الحكومة على معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة، بمن فيهم أولئك الذين يُحتمل أن يكونوا قد ارتكبوا جرائم، بوصفهم ضحايا للتجنيد والاستخدام في المقام الأول، امتثالا للالتزامات بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولا سيما الالتزام بالامتناع عن إلقاء القبض على الأطفال وعن احتجازهم وسجنهم إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛ ويحث الحكومة على إعطاء الأولوية لإعادة إدماجهم، من خلال البرامج الأسرية والمجتمعية، بما يشمل إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية، بما فيها الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وإلى برامج التعليم، على النحو المنصوص عليه في مبادئ باريس التي أقرتها الحكومة؛ وعلى إنكفاء الوعي والعمل مع المجتمعات المحلية لتجنب وصم هؤلاء الأطفال وتيسير عودتهم؛ وفي الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للملاحقة القضائية بزعم ارتكابهم جرائم، ضمان تنفيذ إجراءات الملاحقة هذه مع احترام حقوق الطفل؛
- (هـ) يرحب بالأوامر الصادرة عن القيادة التي جددتها وعمّتها القوات المسلحة السودانية بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم، ويلاحظ أيضا أن حركة العدل والمساواة السودانية قد صدرت عن قيادتها أوامر تمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم؛
- (و) يهيب بالحكومة أن تواصل جهودها الرامية إلى التصدي للإفلات من العقاب عن طريق ضمان تقديم جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات إلى العدالة ومحاسبتهم عليها دون تأخير لا مبرر له بسبل من بينها إجراء تحقيقات عاجلة ومنهجية والشروع، عند الاقتضاء، في ملاحقة الجناة قضائيا وإدانتهم، على نحو يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وضمان وصول جميع الضحايا إلى العدالة وتوفير سبل الانتصاف لهؤلاء الضحايا، بما في ذلك خدمات الدعم الطبي والدعم النفسي الاجتماعي التي يحتاجون إليها، وتعزيز القدرات القضائية وقدرات إنفاذ القانون؛
- (ز) يشير إلى تأييد حكومة السودان لإعلان المدارس الآمنة وضرورة تنفيذها إياه، ويشجعها على مواصلة جهودها في هذا الصدد؛
- (ح) يهيب بالحكومة أن تتخذ تدابير فورية ومحددة لوقف ومنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي المرتكبة ضد الأطفال على أيدي أفراد قوات الأمن التابعة لها؛ ويشدد على أهمية محاسبة جميع المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال، وأهمية تزويد الناجين من العنف الجنسي بخدمات متخصصة شاملة وغير تمييزية وخدمات من هذا القبيل في مجال الصحة، بما في ذلك الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وبالدعم والخدمات في المجال

القانوني وفيما يتعلق بسبل العيش؛ ويحث على تجديد الجهود في تنفيذ إطار التعاون بين السودان والأمم المتحدة بشأن منع العنف الجنسي في حالات النزاع والتصدي له لعام 2020؛

(ط) يهيب بالحكومة أن تكفل مراعاة حقوق واحتياجات الأطفال المتأثرين بالنزاع عند تنفيذ اتفاق السلام وخلال المحادثات المتعلقة بأي اتفاقات سلام مقبلة، بما يشمل الأحكام المتعلقة بتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم والأحكام المتعلقة بحقوق الأطفال ورفاههم، وأن تكفل الأخذ بهذه الأحكام في مفاوضات السلام واتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام، والأحكام المتعلقة برصد وقف إطلاق النار، عند الاقتضاء، مع مراعاة آراء الأطفال حيثما أمكن في سياق تلك العمليات، ويشير في الوقت نفسه إلى التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

(ي) يهيب بحكومة السودان أن تستمر في تعزيز إطارها القانوني السوداني لحماية الأطفال، بما في ذلك عن طريق مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى تطبيق وتعزيز قانون الطفل القائم وعن طريق التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته؛

(ك) يشدد على أن تحقيق السلام الدائم والديمقراطية والانتعاش الاقتصادي في السودان هو السبيل المستدام الوحيد لحماية الأطفال المتأثرين بسنوات من النزاع المسلح؛ ويلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة السودان في المفاوضات مع الجماعات المسلحة المتبقية التي لم توقع بعد على اتفاق السلام، ويحث الحركات على الانضمام إليها

(ل) يدعو حكومة السودان إلى إطلاع الفريق العامل باستمرار على ما تبذل من جهود لتنفيذ توصياته وتوصيات الأمين العام، حسب الاقتضاء.

8 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالة إلى الأمين العام مفادها أنه:

(أ) يطلب إلى الأمين العام أن يكفل استمرار فعالية آلية الرصد والإبلاغ فيما يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح في السودان وفعالية عنصر حماية الطفل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، بسبل من بينها تخصيص قدرة كافية مكرسة لحماية الأطفال لهذا العنصر؛

(ب) يطلب إليه أيضاً تشجيع فرقة العمل القطرية التابعة للأمم المتحدة المعنية بالرصد والإبلاغ وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة على مواصلة انخراطها وجهودها الرامية إلى دعم الحكومة في التصدي للانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بما في ذلك من خلال حماية الأطفال، وإعادة إدماج الأطفال المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم الأطفال المشردون، ورصد حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع والإبلاغ عنها، ورصد وتنفيذ خطط العمل المبرمة مع الجماعات المسلحة، وإبرام خطط عمل جديدة مع الجماعات المسلحة؛

(ج) يشجع الأمين العام على أن يعمل، بما في ذلك عن طريق ممثله الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، على تعميم التوجيهات العملية للوسطاء لحماية الأطفال في حالات النزاع المسلح تعميماً واسع النطاق على الجهات الفاعلة ذات الصلة التي تشارك في عمليات السلام والوساطة في السودان، وعلى ضمان إدماج حماية وتمكين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح ومراعاة حقوقهم ورفاههم وإعطاء الأولوية لذلك، على النحو المناسب وبشكل تام، في جميع خطط وبرامج واستراتيجيات الإنعاش

والتعمير في مرحلة ما بعد النزاع، وفي الجهود المبذولة لبناء السلام والحفاظ عليه، وعلى تشجيع وتيسير مراعاة آراء الأطفال في العمليات الجارية في السودان.

9 - واتفق الفريق العامل على أن يوصي بأن يحيل رئيس مجلس الأمن رسالةً إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1591 (2005) بشأن السودان:

(أ) يشير فيها إلى الفقرة 7 (ب) من القرار 1882 (2009) التي طلب بموجبها مجلس الأمن تعزيز الاتصالات بين الفريق العامل ولجان الجزاءات المعنية التابعة للمجلس، بطرق منها تبادل المعلومات ذات الصلة بالانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح؛

(ب) يشجّع فيها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح على مواصلة تبادل المعلومات ذات الصلة مع اللجنة والفريق العامل؛

(ج) يشجّع فيها اللجنة على مواصلة النظر في تحديد الأفراد والكيانات لغرض فرض جزاءات عليهم، وفقاً لقواعد اللجنة ومبادئها التوجيهية، ويثدّد على أن التدابير التي تقرضها اللجنة لا يُقصد أن تترتب عليها آثار ضارة من الناحية الإنسانية بالسكان المدنيين في السودان.

#### الإجراء المباشر الذي اتخذته الفريق العامل

10 - اتفق الفريق العامل على أن توجه رئيسه رسائل إلى البنك الدولي والجهات المانحة الأخرى، مفادها أن الفريق:

(أ) يؤكد أن السلام هو أفضل سبيل إلى حماية الأطفال، ويحث الجهات المانحة على مواصلة تقديم الدعم السياسي والمالي لمبادرات بناء السلام السودانية ولتنفيذ عملية السلام؛

(ب) يهيب بالجهات المانحة أن تقدم الدعم للبرامج والمبادرات الرامية إلى حماية الأطفال في سياق النزاع المسلح في السودان، بما في ذلك إعادة الإدماج، وإلى تعزيز الآليات القانونية والقضائية الوطنية، ولا سيما فيما يتعلق بالتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة ضد الأطفال في سياق النزاع المسلح، وكفالة توفير الرعاية والخدمات المناسبة في الوقت المناسب، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والدعم للأطفال من ضحايا الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، وتعزيز تطوير النظم التعليمية والصحية الوطنية، وأن تزيد الدعم للعمليات المنفذة في سياق الإجراءات المتعلقة بالألغام وإزالة الألغام، ولإيجاد حلول دائمة للأطفال المشردين داخلياً؛

(ج) يهيب أيضاً بالجهات المانحة أن تدعم جهود ومبادرات حماية الطفل التي تبذلها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المعنية في الميدان فيما يتعلق بتعزيز بناء القدرات الوطنية والمؤسسات الوطنية ذات الصلة وبرامجها علاوة على برامج إعادة إدماج الأطفال، ويشدد على أن إعادة إدماج هؤلاء الأطفال يجب أن تكون متسقة مع القانون الدولي، بما في ذلك مصالح الطفل الفضلى؛

(د) يدعو الجهات المانحة إلى دعم الجهود الإنسانية وجهود التنمية المستدامة في السودان، بما في ذلك ما يتعلق بمعالجة حالة الأمن الغذائي المتدهورة بسرعة وتغير المناخ وخطر سوء التغذية الحاد، لا سيما بين الأطفال الضعفاء؛ ويشدد على ما لاستمرار التعاون والدعم من أهمية بالنسبة لاقتصاد السودان، بما في ذلك من خلال دعم الفئات الأكثر ضعفاً وخلق فرص العمل وتطوير خيارات سبل كسب الرزق؛

(هـ) يحث الجهات المانحة وأصحاب المصلحة على دعم التحول الديمقراطي في السودان في جوانب الدعم المالي وبناء القدرات، للمساعدة في حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع وإعادة إدماجهم، ويشير إلى التعهدات التي قطعتها الجهات المانحة في مؤتمر شركاء السودان الرفيع المستوى الذي عقد في برلين في 25 حزيران/يونيه 2020؛

(و) يدعو الجهات المانحة إلى إطلاع الفريق العامل باستمرار على ما تبذله من جهود لتوفير التمويل والمساعدة، حسب الاقتضاء.

## المرفق

## بيان الممثل الدائم للسودان

## بيان الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة المؤرخ 28 تشرين الأول/أكتوبر 2022 أمام الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

اطلعنا باهتمام على تقرير الأمين العام، ونشمن التوصيات الواردة فيه حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان خلال الفترة من كانون الثاني/يناير 2020 إلى كانون الأول/ديسمبر 2021، إلا أننا لمسنا في التقرير نزعةً لتصوير الوضع بطريقة سلبية لا تتسجم مع الحقائق والواقع على الأرض، وكان التقرير ينحو إلى إنكار التقدم الواضح والملموس والإنجازات الكبيرة في مجال حماية أطفال السودان في المناطق المتأثرة بالنزاع.

وفي البداية، لا بد من تثبيت حقيقتين، الأولى: هي أن القوات المسلحة ملتزمة بحماية الأطفال تشريعاً وتطبيقاً، وقد أدخلت هذه الحماية في قانونها الساري لسنة 2007، تعديل 2019. والثانية: هي أن القوات المسلحة ملتزمة بتنفيذ خطة العمل الموقعة مع الأمم المتحدة في آذار/مارس 2016، ونضيف إلى ذلك جهود الحكومة الانتقالية في تسريع خطوات تفعيل الخطة الوطنية للوقاية وإقامة أسس وتشريعات وطنية طويلة المدى لتحقيق هذا الغرض.

وتناول التقرير التطورات السياسية والأمنية في السودان، خاصة بعد إجراءات 25 تشرين الأول/أكتوبر 2021، كما تناول التقرير أوضاع حقوق الإنسان في السودان، والانتهاكات ضد الحقوق المدنية، بالإضافة إلى حالات العنف الجنسي في مناطق النزاعات، وهذا إلى جانب التطرق للآزمات الاقتصادية، وكذلك الصحية المتعلقة بجائحة كوفيد 19 وتأثيراتها على الوضع بصورة عامة.

ويود وفد بلادي أن يتقدم بالتوضيحات التالية لمجلسكم الموقر حول عدد من الفقرات التي وردت بالتقرير:

- أشارت الفقرة الثانية من الديباجة إلى أن التوترات الأمنية وصعوبة الوصول للمناطق المتأثرة بالنزاعات أعاقت عمليات التوثيق والتحقق فيما يتعلق بالانتهاكات الجسمية ضد الأطفال، ونقتبس من التقرير عبارة "من المرجح أن يكون العدد الفعلي للانتهاكات أعلى". وفي نظرنا هذه العبارة تتنافى ومعايير الدقة والموضوعية، حيث أنه لا يوجد إثبات لصحتها ولم يتم رصد هذه الانتهاكات أو التحقق منها على أرض الواقع.
- نشير إلى أن التشريعات والقوانين الوطنية تحرم وتمنع تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة. وتتضمن استمارة التجنيد المسماة رقم 5 (أ) فقرة خاصة بعمر الموجد ومطالبتة بإرفاق شهادة ميلاد أو تسنين، وذلك لمزيد من الاستيثاق. كما يتم عمل كشف طبي للمنتسبين، الشيء الذي يجعلنا على ثقة تامة بعدم وجود أطفال قصر في القوات المسلحة أو ضمن قوات الدعم السريع أو أي من القوات النظامية الأخرى، الأمر الذي تم بموجبه في العام 2018 رفع اسم السودان من القائمة السوداء للدول التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال. ونؤكد أنه لا مجال للإفلات من العقاب لأي من منتهكي حقوق الأطفال، حيث أن حكومة بلادي الانتقالية تجدد التزامها بجميع الاتفاقيات ذات الصلة، والتي تأتي اتفاقية حقوق الطفل في مقدمتها.

• إن السودان إذ يسعى لتعزيز وترقية أوضاع حقوق الأطفال في البلاد، فإنه يفعل ذلك من منطلق واجباته في توفير حماية لجميع المواطنين، لا سيما الشرائح الأكثر حاجة للرعاية كالنساء والأطفال، ولذلك لا توجد أية جهة أكثر حرصاً على أطفال السودان من مؤسساتنا الوطنية المعنية. وفي الوقت الذي يقدر فيه السودان الجهود التي يقوم بها بعض شركائنا، كيونيتامس وغيرها، إلا أن الدور الأكبر يظل هو الدور الوطني. وفي هذا الإطار، ليس صحيحاً أن مغادرة بعثة يوناميد لدارفور قد خلقت فراغاً في حماية الأطفال، كما أشارت الفقرة 15. والمفارقة أن يوناميد نفسها كانت تحميها الأجهزة الأمنية السودانية، ولذلك لا يمكن لجهة لم تستطع حماية نفسها أن توفر أية حماية لأطفال السودان.

وأرجو إحاطة مجلسكم الموقر بأن الحكومة السودانية قامت ببذل جهود كبيرة من أجل حماية الأطفال من الانتهاكات وكفالة حقوقهم من خلال الآتي:

1 - تواصلت الحكومة الانتقالية التزامها بتنفيذ الخطة الوطنية المعنية بحماية الأطفال من الانتهاكات في النزاع المسلح، من خلال إعادة تشكيل اللجنتين العُليّتين رفيعتي المستوى برئاسة وزارة الخارجية ووزارة التنمية الاجتماعية وعضوية وزارة الدفاع والأمن العام للمجلس القومي لرعاية الطفولة وبقية الوزارات ذات الصلة وعضوية شركاء السلام الموقعين على اتفاقية سلام جوبا، بالإضافة إلى المديرية التنفيذية لمنظمة اليونسيف في السودان.

2 - قامت وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء اللجنة الفنية على المستوى الولائي، بغرض تطوير ومتابعة تنفيذ خارطة الطريق الوطنية لحماية الأطفال من الانتهاكات في مناطق النزاع المسلح. كما تُنفذ خارطة الطريق الوطنية لحماية الأطفال من الانتهاكات في النزاع المسلح، التي تجرم تجنيد واستخدام الأطفال وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة من قبل قيادة القوات الأمنية الحكومية المختلفة بالإضافة للحركات الموقعة على اتفاق سلام جوبا. هذا إلى جانب رفع الوعي بحماية الأطفال من الانتهاكات في النزاع المسلح، عبر ما يعرف بالفحص المشترك بين الحكومة والأمم المتحدة للقوات الأمنية الحكومية والحركات الموقعة على اتفاق سلام جوبا عبر تنفيذ زيارات ولأئية للولايات، وإضافةً إلى إنشاء وحدات حماية الطفل والأسرة ضمن الأجهزة الشرطة، ووحدات حماية حقوق الإنسان في القوات المسلحة. وتم القيام بالعديد من الزيارات الميدانية للمناطق المتأثرة بالنزاعات في سبيل مواصلة جهود منع تجنيد واستخدام الأطفال وانتهاك حقوقهم، ولتعزيز نظام تسجيل المواليد، وآليات الشكاوى، ونظام عدالة الأطفال بمناطق النزاع المسلح. هذا إلى جانب إنشاء وحدة خاصة بمكافحة العنف ضد النساء والأطفال ضمن إدارات وزارة التنمية الاجتماعية.

3 - إعداد خطة استراتيجية وطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج بالنسبة للأطفال الذين سبق لهم الانخراط في الحركات المسلحة، وذلك وفقاً للإجراءات التشغيلية القياسية لإعادة دمج الأطفال في المجتمعات، حيث تم القيام بزيارات ميدانية للمناطق المتأثرة بالنزاعات في ولايات دارفور وجبل مرة، وقد أسفرت الجهود عن تضمين أكثر من 250 طفلاً في خطط وبرامج الرعاية الاجتماعية التي تستهدف الأطفال في وضعية الهشاشة، وقد تم إلحاقهم بتضمينهم في برامج الدمج المجتمعي، إما عن طريق التعليم والتدريب المهني أو التلمذة الصناعية وخلافها من الممارسات التي تؤهلهم ليصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

4 - واصلت القوات الحكومية (القوات المسلحة، وقوات الدعم السريع) إصدار ونشر الأوامر القيادية لكل وحداتها بشكل دوري، كل ثلاثة أشهر، وتسليم نسخة منها للعلم والإحاطة إلى المجلس القومي لرعاية

الطفولة. هذا بالإضافة لقيام القوات المسلحة ببناء قدرات منسوبيها على حماية وتعزيز حقوق الأطفال، حيث تم حتى الآن تدريب ما يقارب 700 عضو من منسوبيها بعدد 67 دورة تدريبية أساسية بالتعاون مع اليونيسف ومعهد روميو دالير للأطفال الجنود. هذا إلى جانب إصدار بعض الحركات المسلحة الموقعة على اتفاق سلام جوبا (حركة العدل والمساواة، والتحالف السوداني) توجيهاتها لجميع وحداتها بمنع تجنيد واستخدام الأطفال وانتهاك حقوقهم، كما تعهدت بقية الحركات باتباع نفس النمط والتنسيق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة.

5 - قام المجلس القومي لرعاية الطفولة بالتعاون مع اليونيسف بتدريب أعضاء اللجنة الفنية على عدة موضوعات أهمها: حماية الأطفال من الانتهاكات في النزاع المسلح؛ وكيفية عمل اللجنتين العليتين رفيعتي المستوى واللجنة الفنية؛ وقرارات مجلس الأمن الخاصة بالأطفال والنزاع المسلح، خاصة القرار 1612 (2005)؛ وآلية الرصد والإبلاغ بشأن الأطفال والنزاع المسلح.

6 - وقعت حكومة السودان، تحت رعاية لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه، على اتفاقية التسوية الودية لحماية وصون حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح بمنطقة جنوب كردفان والنيل الأزرق، تحقيقاً لمبادئ المحاسبة والمساءلة وجبر الضرر والتعويض. وبالفعل شُكلت لجنة قومية بغرض تقييم ومتابعة تنفيذ خطة التسوية، حيث تم القيام بعدد من الزيارات وأجريت المسوحات اللازمة لحصر ورصد الأضرار، وإعداد ورفع التقارير الدورية للجنة الخبراء بالاتحاد الأفريقي. وفي ذات الإطار، تم إشراك منظمات المجتمع المدني وناشطي حقوق الإنسان وحقوق الطفل في التنفيذ.

7 - في إطار تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان، واستناداً على الموجبات الواردة في الوثيقة الدستورية للعام 2019، تحديداً الفصل المعني بالحقوق والحريات، نوّك التزام السودان بالإيفاء بتعهداته ذات الصلة، وانخراطه البناء والفعال فيما يلي محيطه الإقليمي الأفريقي، والسعي الجاد للانخراط والتصديق على الاتفاقيات الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

8 - ظل السودان يشارك بنشاط في كافة الفعاليات الخاصة بالأطفال والتي يقيمها مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وذلك انطلاقاً من إيماننا القوي بأهمية هذا الموضوع الذي تمنحه بلادي أولوية خاصة، كما أننا حريصون على استمرار التعاون والتنسيق مع الممثلة الخاصة، السيدة فيرجينيا غامبا، ومكتبها الموقر، ونثمن جهودها في هذا الصدد.

ولا بد من مساندة جهود الحكومة في منع وإيقاف النزاعات القبلية التي قد تتحول إلى سبب من أسباب الانتهاكات بحق الأطفال، بالإضافة إلى مساعدة الحكومة في التخلص من مخلفات ألغام الحروب لكونها سبباً رئيسياً في قتل أو تشويه الأطفال، وهذا إلى جانب دعم جهود الحكومة فيما يتعلق بالتفاوض مع ما تبقى من الحركات المسلحة غير الموقعة على اتفاق جوبا للسلام المبرم في تشرين الأول/أكتوبر 2020 وحثهم على الانضمام إليه، وهذه أفضل وسيلة لإدماج مسائل حماية الأطفال في عمليات السلام.

ويؤكد وفد بلادي على ضرورة تحري الدقة والموضوعية والبعد عن التسييس والانتقائية، من أجل تحقيق المصادقية المطلوبة، والمساهمة في تعضيد جهود الحكومة الانتقالية في سد الثغرات والقضاء على كافة أشكال العنف ضد الأطفال.

ونؤكد أن الحكومة الانتقالية ستواصل التعاون مع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام، والفريق العامل التابع لمجلس الأمن من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال. كما تجدد حكومة بلادي التزامها بإنفاذ كافة الصكوك الدولية والإقليمية في مجال تعزيز وحماية حقوق الأطفال، وهي طرف فيها جميعاً.

وفي الختام، تشجع حكومة السودان الزيارات الميدانية للسيدة فيرجينيا غامبا وطاقتها الموقر وترحب بها. ونعبر عن أملنا بأنه بعد عامين من الآن لن يكون هنالك تقرير حول الأطفال والنزاع المسلح في السودان، وسنبذل كافة الجهود بالتعاون مع السيدة غامبا وفريق العمل المعني لتحقيق هذا الهدف.

(توقيع) الحارث إدريس الحارث محمد

المندوب الدائم

السفير

---